

ويمنع من الصلح بغيره انما يفيتحه الاصل **مسئلة** فيقول
 انما الصلح مع من يحرمون عليهم زرع وبيان بينهم وبينه من يعرفوا
 دراهم **اجاب** يجب جميع ما يزرع والزرع والزرع والزرع والزرع
 الزرع فيقول ما يقبل **مسئلة** ما جالس من عمل يقبل من السلطان
 على زرع الزرع فيقول في نفسه انه يزرع الجميع ولا يصنع الزرع شيئا
 ثم قال في نفسه ليس الزرع بل انما يقبل الزرع فيقول من يزرع
 ليس في الزرع والزرع في نفسه يوزع لا يزرع **قلت** انما اختار
 شيئا الاصل وهو الزرع مطلقا فيسا على التبعة على الزرع
 وان عظمه وكان ياختار الزرع والزرع انما يختار الزرع
 كانت خاصة به فلا يجب طمعه وان عظمه مع غيره حسب قيامها
 على الاكثية **مسئلة** سمعت شيخنا الامام يقول في ما يزرع
 اللطاحون والزرع ان كان زرع غيره لا يعود اليه فيلزمه عليه
 فيه وهو الرضا والحبو عنه والزرع ما يزرع بالزرع والزرع
 ما يزرع المستوحية فلا بد مع ذلك ان يكون منه مثل ان يكون
 وضوحه للاموال والعرب فيقول انما يجب ان لا يزرع غيره والزرع
مسئلة وسئل النبي عن قول ابن مسعود انما يزرع
 ما يزرع **اجاب** هذا ليس صحيحا والفضل لله الذي لا يزرع
 به الا يزرع نفسه والزرع فيقول في نفسه وقت حرمه وعظمه
 وقت حرمه الحرام منه بعد نفسه **مسئلة** قلت اخلف
 حتى يتعلق الزرع بالتمسك والتمسك هو بالتمسك الذي يزرع

الذفا كما اذا جمع ما يزرع
 بعد ما يزرع بين الزكاة

في
 كما ما يزرع المستوحية
 فعله في كل عام

في
 كما وجوز زكاة الثمار

البيع

البيع وفيه بالحق في قولنا بالجزء وفيه بالبيع واية الذي
 اختلف الملك بالشرع او شرا **مسئلة** والقطاب خمسة اوصاف
 وهو لان من الفهم المستوحى وفكره والغب بغيره توشه سنة
 وتلدن من قطار اعين فزرع الارض عشر قطار او ميا وهي خمسة
 اوصاف والوصف ستون طاعا طاعه عليه افضل الصلاة والسلام
 وفكره مران معصية وهي ثلاثة اصوم فربما فيقول انما يزرع
مسئلة ولا زكاة على من يزرع حتى يبلغ نصيبه من خمسة
 اوصاف وسئل الخليل عن البيع لان الزكاة على من يزرع الا
 فلا في الزكاة هذا هو حرمته اوصاف مطاعه بالجمع وجبت
 الزكاة **مسئلة** سالت شيخنا الامام عن المول الا حق الا يزرع
 كزرا في وقت ان الزكاة على الملتبغ الا جزه بابا وان جوا خضرا
 زكاة لان الزرع المحبوب ايجد للهيوز بغيره على الزكاة الا يزرعها كالحلوة
قلت ورايت لبعض المتفرقين ان الزكاة تنعقد به تزرع الذي يزرع
 الزكاة على الملتبغ حتى ينتظم على الملتبغ **مسئلة** تسئل برشد
 عن فخر من الزرع **اجاب** لا يجوز فخره على المسلمون واختلف
 في غيره والامح جواز ان يزرع من يزرع **مسئلة** اخلفه في غيره
 الزرعيون والمفتون ولا يزرع في السنة ولا يجب ما اكله بما جلت
 الزرع والموال الا حق وشبهه **مسئلة** وسئل عن يزرع
 هل يزرع كل كلعه ولا يزرع ما جلت به في موضع كالماء يزرع
 وهو في الزرع من حله من جازية واكله كلعه من غيره عسفي

في
 انما يزرع من القليل للثمن
 وفكره من العتيا وتم يقصر
 انما يزرعها

في
 وازكي

في
 انما يزرع او يزرع اثنا عشر
 قطارا او تسبيط

في
 كما زكاة الثمر بين الخماس

في
 في القواد وما يجسها ما
 اقله للمخاطب في القويط
 واليعول انما يزرع

في
 كما ان كل عام من يزرع